




مملكة البحرين



الهيئة العامة للغازة والمصارف والصناديق والتأمين



دليل صاحب العمل

للتأمين على البحرينيين العاملين بدول مجلس التعاون
وفقاً للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية

مملكة البحرين

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في دول المجلس
(دليل صاحب العمل)

مقدمة: يتناول هذا الدليل شروط الخضوع والإجراءات المتعلقة بتسجيل وتحصيل الاشتراكات من المواطنين البحرينيين الذين يعملون لدى الجهات الخاضعة لأجهزة التقاعد المدني بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع بيان حصة صاحب العمل من الاشتراك وإجراءات وقف وانتهاء الاشتراك وذلك وفقاً للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، والذي سيطبق بصفة إلزامية وذلك بأثر رجعي ابتداءً من يناير ٢٠٠٦.

أولاً: الخاضعون للنظام

- جميع الموظفين البحرينيين من المدنيين الذين يعملون لدى أصحاب العمل في إحدى دول مجلس التعاون (الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، قطر، سلطنة عمان، الكويت) التي تسري بشأنهم أحكام قانون الخدمة المدنية في الدولة مقر العمل، بشرط أن يكونوا مستوفين لشروط الخضوع وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥.
- يطبق فرع تأمين التقاعد / الشيخوخة / العجز / الوفاة.
- يطبق فرع تأمين إصابة العمل بالنسبة للموظف البحريني، وفقاً للأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل.

ثانياً: شروط الخضوع

- ١- أن يكون المؤمن عليه بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة ولم يتجاوز سن الستين من عمره.
- ٣- أن يكون تعيينه في وظيفة دائمة.
- ٤- أن يوقف معاشه التقاعدي.
- ٥- أن تكون جهة العمل في الدولة مقر العمل خاضعة لنظام التقاعد المدني.

ثالثاً: إجراءات التسجيل والنماذج المستخدمة

- ١- ملء بطاقة نموذج الخضوع بالبيانات الأساسية عن طريق جهة العمل حسب النموذج المرفق، أو آلياً عن طريق الصفحة الإلكترونية للهيئة العامة لصندوق التقاعد.
- ٢- اعتماد الرقم السكاني أساساً للتعريف بالموظف.
- ٣- إرفاق نسخ من وثيقة جواز السفر والبطاقة السكانية ونسخة من شهادة الميلاد، لتحديد تاريخ الميلاد مع بطاقة الخضوع.
- ٤- تحديد الراتب الأساسي، والعلاوة الاجتماعية إن وجدت في تاريخ التعيين.
- ٥- إعادة بطاقة الخضوع والمرفقات المشار إليها أعلاه إلى جهاز التقاعد في الدولة مقر العمل، تمهيداً لتحويلها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في مملكة البحرين.
- ٦- تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بمراجعة البيانات المستلمة عن الموظف البحريني الذي يعمل بإحدى دول مجلس التعاون، للتأكد من استيفائه لشروط الخضوع من عدمه وموافاة جهاز التقاعد في الدولة مقر العمل بمبلغ الاشتراك المستحق عن الموظف الخاضع وصاحب العمل بناء على راتبه لديها وذلك ابتداءً من تاريخ خضوعه.
- ٧- يتم التسجيل وفقاً لمواعيد التسجيل بالدولة مقر العمل.
- ٨- موافاة جهاز التقاعد بالدولة مقر العمل بالتعديلات التي تطرأ على البيانات الأساسية التالية:
 - أي تعديل في الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية.
 - تغيير الاسم.
 - تغيير تاريخ الميلاد.
 - الإجازات بدون راتب.
 - تغيير الحالة الاجتماعية.
 - الترقية خلال السنة.
 - انتقال الموظف من جهة عمل إلى أخرى.

رابعاً: الأجر الخاضع للاشتراك

- ١- إن الأجر الخاضع للاشتراك وفقاً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، يشمل الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية بحد أقصى -/١٥٠ دينار بحريني إن وجدت.
- ٢- في حالة صرف العلاوة الاجتماعية للموظف البحريني بالدولة مقر العمل دون اعتبارها من

ضمن وعاء الأجر الخاضع للاشتراك، يتحمل الموظف في هذه الحالة سداد الاشتراك عن كامل النسبة (١٨٪) بما في ذلك مساهمة صاحب العمل.

خامساً: نسبة الاشتراك

١- تستقطع من الراتب الأساسي للموظف مضافاً إليها العلاوة الاجتماعية إن وجدت وبالمحد الأقصى المشار إليه أعلاه اشتراكات بواقع ٦٪ (حصة الموظف) في حين يتحمل صاحب العمل نسبة ١٢٪ من الأجر الخاضع للموظف.

٢- إذا قلت حصة صاحب العمل في الدولة مقر العمل عن ١٢٪ من راتب الموظف بالمفهوم المتقدم يتعين على الموظف أن يكمل الفرق في نسبة الاشتراك من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية.

٣- نورد فيما يلي بياناً بمساهمة الموظف البحريني بما في ذلك الفرق في نسبة الاشتراك وصاحب العمل في حالة عمله بإحدى دول مجلس التعاون خلال الفترة من ١ يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧:

الدولة	السعودية	الكويت	قطر	الإمارات	سلطنة عمان
الأجر الخاضع للاشتراك	الراتب الأساسي	الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية	الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية	الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية	الراتب الأساسي
مساهمة الموظف	٩٪	٧٪	٨٪	٦٪	٦٪
مساهمة صاحب العمل	٩٪	١١٪	١٠٪	١٢٪	١٢٪
المجموع	١٨٪	١٨٪	١٨٪	١٨٪	١٨٪

٤- تم تعديل نسب الاشتراك بزيادة مساهمة الحكومة من ١٢٪ الى ١٨٪ وذلك ابتداءً من شهر اكتوبر ٢٠٠٧، ونورد في الجدول التالي مساهمة الموظف بما في ذلك الفرق في نسبة الاشتراك وصاحب العمل بعد تعديل نسبة مساهمة الحكومة ابتداءً من شهر اكتوبر ٢٠٠٧ وذلك في حالة عمله بإحدى دول مجلس التعاون:

سلطنة عمان	الإمارات	قطر	الكويت	السعودية	الدولة
الراتب الأساسي	الراتب الأساسي والعلوّة الاجتماعيّة	الراتب الأساسي والعلوّة الاجتماعيّة	الراتب الأساسي والعلوّة الاجتماعيّة	الراتب الأساسي	الأجر الخاضع للاشتراك
٨,٦٪ ١٥,٤٪	٩٪ ١٥٪	١٤٪ ١٠٪	١٣٪ ١١٪	١٥٪ ٩٪	مساهمة الموظف مساهمة صاحب العمل
٢٤٪	٢٤٪	٢٤٪	٢٤٪	٢٤٪	المجموع

سادساً: بدء ومواعيد سداد الاشتراكات

يتم سداد الاشتراكات للهيئة العامة لصندوق التقاعد، في حالة عمل الموظف البحريني خلال النصف الأول من أي شهر عن كامل الشهر ووفقاً للمواعيد والاجراءات والضوابط المعمول بها في قانون الدولة مقر العمل، مع ملاحظة عدم التأخير في السداد لما سيترتب على صاحب العمل دفع غرامة التأخير.

سابعاً: طريقة سداد الاشتراكات

يلتزم صاحب العمل شهرياً بالآتي:

١- إيداع الاشتراكات (حصة الموظف ومساهمة صاحب العمل) في حساب الهيئة العامة لصندوق التقاعد لدى البنوك التي تم الإتفاق بشأنها بالدولة مقر العمل وذلك على النحو التالي:

اسم الدولة	اسم البنك	الفرع	رقم الحساب الجاري
المملكة العربية السعودية	البنك الأهلي التجاري		22356191000106
الكويت	بنك الكويت الوطني		5500-100632-010
قطر	مصرف قطر الاسلامي		ORG-100150774
الإمارات العربية المتحدة	بنك أبوظبي التجاري	أبوظبي	393954020001
سلطنة عمان	بنك مسقط		39-501240081015

٢- موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بكشف شهري مرفق مع المبالغ المحولة والخاصة باشتراكات الموظفين البحرينيين بصورة شهرية على أن يتضمن (اسم الموظف، الرقم السكاني، الراتب الأساسي، العلاوة الاجتماعية، مساهمة الموظف، ومساهمة صاحب العمل من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية).

٣- موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد شهرياً بأسماء الموظفين الجدد والمستبعدين والمنتبهة خدماتهم وأية تعديلات على رواتبهم.

ثامناً: الجزاءات المطبقة

في حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة خلال المواعيد المقررة قانوناً، أو في حالة عدم تسجيل كل أو بعض موظفيه ممن تسري عليهم أحكام هذا النظام أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم أو أدائه الاشتراكات على اساس أجور غير حقيقية، تطبق بشأنه الجزاءات في قانون التقاعد المدني في الدولة مقر العمل.

تاسعاً: وقف أو انتهاء الاشتراك

- إذا فقد شرط من شروط الخضوع المبينة ضمن الفقرة (ثانياً).
- انتهاء الخدمة بأي سبب من الأسباب.
- يتم وقف الاشتراك في حالة منح الموظف إجازة بدون راتب إذا زادت عن ١٥ يوم في الشهر الواحد.

- في حالة فقد الموظف البحريني، يتم إثبات الفقد وفقاً للإجراء المعمول به في الدولة مقر العمل ويتم إشعار الهيئة العامة لصندوق التقاعد بذلك.
- في حالة إنهاء خدمة الموظف بقرار تأديبي يجب إرفاق صورة من القرار التأديبي أو الحكم القضائي الصادر بانتهاء خدمة الموظف.
- في حالة إنهاء خدمة الموظف بإلغاء وظيفته أو الفصل بغير الطريق التأديبي يجب إرفاق صورة من المستند الدال على إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي.

عاشراً: الإجراءات الخاصة بالعجز والوفاة

- في حالة العجز أو الوفاة يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد في الدولة مقر العمل والتي بدورها تستكمل التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو الوفاة، وإرسالها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في مملكة البحرين لعرضها على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والاجراءات المعمول بها في مملكة البحرين، تمهيداً لتسوية المستحقات التقاعدية طبقاً لقانون التقاعد المدني في الدولة موطن الموظف.
- يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني في الدولة مقر العمل بانتهاء خدمة الموظف لديه من خلال ملء استمارة انتهاء الخدمة من قبل صاحب العمل وتحويلها مع المرفقات المطلوبة إلى جهاز التقاعد المدني في دولة مقر العمل خلال الموعد المحدد، حيث ستقوم الأخيرة بإخطار وتحويل كافة المستندات إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بمملكة البحرين.
- يتطلب من صاحب العمل موافاة أجهزة التقاعد بالدولة مقر العمل بالمستندات التالية:
 - ١- نموذج إخطار انتهاء خدمة.
 - ٢- مستند انتهاء خدمة أو صورة منه.
 - ٣- كشف بالتدرج في الراتب.
 - ٤- شهادة اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة وذلك في حالة انتهاء خدمة الموظف لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر أو العجز.
 - ٥- شهادة الوفاة أو المستند الدال على ذلك.

حادي عشر: حلقات الاتصال

اسم الإدارة	رقم الهاتف	رقم الفاكس	البريد الإلكتروني
ادارة الاشتراكات والايرادات	0097317519006	0097317530778	jhali@pfc.gov.bh
ادارة الحقوق التقاعدية	0097317519218	0097317531914	aaalbhama@pfc.gov.bh
مركز الإتصالات (call Centre)	0097317519119	0097317541178	

عنوان الهيئة العامة لصندوق التقاعد

البريد الإلكتروني للهيئة	موقع الهيئة على الانترنت	صندوق البريد
pfcquery@pfc.gov.bh	www.pfc.gov.bh	5250 المنامة - مملكة البحرين

الهيئة العامة للغذاء والدواء - المملكة العربية السعودية